mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)9(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب اداب قضاء الحاجة وعن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر - 00:00:00

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى فليتوارى كل كل واحد فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه. ولا يتحدثا على طوفيهما - 00:00:19

فان الله يمقت على ذلك. اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح ومحمد ابن عبدالرحمن ثقة والطوف الغائط قاله الجوهري نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:36

اما بعد فهذا المجلس التاسع في مذاكرة كتاب المحرر. وهذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط الرجلان - 00:00:55

والتغوط هنا هو البراز سمي تغوطا من المكان الغائط اي المنخفظ وهو الذي يذهب اليه لقضاء البراس في تغوط الرجل يعني فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه يتوارى ان يبتعد - 00:01:18

ويغيب عنه ولا يتحدثا على على طوفهما او طوفيهما هي الطوف على غائطهما. فان الله يمقت على ذلك ففيه من اداب قضاء الحاجة هذا رواه ابن السكن وهو حديث محفوظ - 00:01:44

قال ابن الخطاب في بيان الوهم والايهام هو حديث هذا حديث صحيح ومحمد بن ابي عبد الرحمن ثقة فيه انه يستحب عند قضاء الحاجة فليجب ان يغيب الانسان عن من ينظر اليه. فان كان بينه وبين الناظرين اليه باب او ستار ارخاه - 00:02:10

وان كان في خلاء غاب عنهم وابتعد ولا يصلح ان يذهب الرجلان الى الغائط ثم يتحدثان قال فان الله يمقت على ذلك لانه يفضي تحدث بعضهما الى بعض قربهما قربهما او عدم اه تحريهما للستر - 00:02:32

وهما على هذا على حاجتهما في قضاء الغائط وقوله فان الله يمقت على ذلك اي يمقت اي يغضب. يمقت اي يغضب في قضاء في حديث الرجلين بعضهما مع بعض وهما على قضاء الحاجة في التغوط. دل على ان هذا من كبائر الذنوب. لانه استوجب غضب الله سبحانه - 00:03:03

تعالى نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائما رواه احمد وابو عوانة في مسنده الصحيح بهذا اللفظ وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم نحوه - 00:03:31

وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح نعم. وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما رواه ابن حبان - 00:03:51

وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بال قائما وعن حذيفة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم - 00:04:06

بماء فجئته بماء فتوضأ. متفق عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم فدعا بماء فجئته بماء نعم وعن عاصم ابن بهدلت وحماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:25

اتى على سباطة قوم فبال قائما. قال حماد ففحجا رجليه. رواه احمد وهذا لفظه وابن خزيمة في صحيحه واعله احمد برواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة هذي الاحاديث حديث عائشة وابن عمر - 00:04:48

وحديث حذيفة والمغيرة بينها تعارض ففي حديث عائشة ما بال النبي صلى الله عليه وسلم واقفا منذ انزل عليه القرآن هذا حديث رواه احمد وابو عوانة في مسنده الصحيح والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب - 00:05:09
منذ انزل عليه القرآن وهو يبول قاعدا صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل قائما رواه آآ ابن حبان وفيه علة - 00:05:34
بل نهى عن البول قائما لان الشيطان يبول قائما وفي حديث حذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة حديث حذيفة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم اي زبالتهم - 00:05:53
فبال قائما اي واقفا لماذا؟ لان لا يرتد اليه البول من هذه الزبالة فبال عليه الصلاة والسلام قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ وفي حديث المغيرة اتى على سباطة قوم فبال قائما - 00:06:13
قال حماد فتتفحج بين رجليه اي لان لا يصيبه البول كيف الجمع بين هذه الاحاديث الجمع بينها بائتلافها. فالاصل والغالب انه يبول قاعدا لا يبول واقفا متى يبول واقفا اذا احتاج الى ذلك؟ كأن لا يكون في المكان - 00:06:41
مكان يبول فيه قاعدة كما في بعض الحمامات في المطارات هنا يبول واقفا او يخشى ان يرتد عليه البول كما اتى سباطة قوم اي زبالتهم. فيفحج بين رجليه ويبول قائما - 00:07:07
فهذا فعل استثنائي يحمل الفعل الحديث العام على الخاص. اذا احتاج للبول قاعدا اذا احتاج للبول قائما والاصل الا يبول الا قاعدا. اما يكون فعله دائما يبول واقفا كما يفعله الكفرة فهذا الفعل منهي عنه - 00:07:25
وقد نهى عن النبي عن ذلك لا تبل قائما واخبر في غير ما حديث ان هذا فعل الشيطان. وبهذا تأتلف الادلة ولا تختلف والله اعلم. نعم ها منذ انزل القرآن قائما. ايه - 00:07:46
ارادت بذلك انه منذ نزول الوحي عليه وهو يبول قاعدا. فهي ذكرت ما رأت اي نعم ذكرت ووصفت ما رأت رضي الله عنها وحذيفة والمغيرة ذكروا انه بال واقفا لما رأوه في في حال لا تراه فيها عائشة. صلي وسلم - 00:08:15
نعم طبعا ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول قل ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم هذا حديث جديد - 00:08:36
حديث جليل حديث ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن تأكد الفعل بدون التوكيد الثقيلة احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وهذا مسألة الاستنجاء والتنجي والتطهر - 00:08:58
لا يمسك ذكره بيمينه اذا احتاج الى ان يمسك ذكره بايش بيده اليسرى قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ان الخلايا يشمل البول بان يمسح بالحجارة او بالمناديل او الغائط يكون المسح بماذا - 00:09:19
باليسرى نعم اذا احتاج الى اليمنى يصب الماء لا مانع لكن التنجي والتمسح يكون بيده اليسرى وهذا جار على القاعدة ان اليمنى كل لكل ما من شأنه التكريم والتزين والتجمل - 00:09:43
واليسرى لكل ما من شأنه التكرم والتنظف والتنزه قال وليتنفسن في الاناء يعني وهو يشرب لا يعيد نفسه في الاناء لان لا يقذر الاناء والماء او هذا الشراب بنفسه وهذا النهي للتحريم - 00:10:02
ان شرب بنفس واحد شرب من الاناء كله بنفس واحد ولم يتنفس فيه فجائز. لكن مع الكراهة والافضل ان يتنفس فيه مرتين او ثلاثة يشرب ثم يقف ويتنفس ثم يشرب - 00:10:24
نعم طبعا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:10:43
او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم حديث سلمان الفارسي قال له رجل اما من اهل المدائن او من اليهود او من النصارى علمكم نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة - 00:11:04
اراد الازدراء والاحتقار حتى الله يعزكم الخرا سلمان فقيه رضي الله عنه وعالم ولا غروا فقد تخرج في مدرسة من؟ النبي صلى الله

عليه وسلم قال علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:11:22
احكام كل شيء حتى قضاء الحاجة ما نزل الى مستوى السائل علمنا الخراء قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة في غائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:11:44
او ان نستنجي برجيع او بعظم هذا من اداب قضاء الحاجة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم امته اياها نهاهم والنهي يقتضي التحريم نهاهم اذى اولا عن استقبال القبلة ببول او بغائط - 00:12:06
واستدبارها فلا يستقبلها ولا يستدبرها وسيأتي حديث ابن عمر ولهذا قال لا تستقبل القبلة ببول او غائط ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا. لان الشرق والغرب في المدينة لا علاقة له بالقبلة. القبلة - 00:12:25
في اي جهات هي المدينة الجنوب واستدبار القبلة يكون في جهة الشمال والقبلة جنوبا النهي الثاني ان نستنجي باليمين ان يستخدم يده اليمنى للتنجي وقضاء حاجته هذا منهي عنه النهي للتحريم. ثالثا نهى ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:12:46
لان بالثلاثة فاكثر يحصل الانقاء طيب ان حصل الانقاذ واحدة اذا حصل الانقى بواحدة هل يزيد ثنتين او ثلاث؟ ظاهر حديث اه سلمان نعم يزيد الثانية والثالثة حتى يتأكد من الانقاء - 00:13:13
والتطهر وهذا يشمل احجار او مناديل او مساحات النهي الرابع نهى ان يستنجي بعظم لان العظم استأذن فيه الجن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون طعاما لهم. اذا ذكر اسم الله عليه - 00:13:33
واذا استنجى بالعظم صار في هذا تكريه له توسيخ له وهو طعام اخواننا من الجن او برجيع والرجيع هو بعر البهائم رجيعها. اي بعرها وهو طعام لبهائم اخواننا من الجن - 00:13:53
فهذه خمس نهى عنهن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا يقتضي التحريم في اداب قضاء الحاجة نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال ارتقيت فوق بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي - 00:14:18
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض - 00:14:34
بعام يستقبلها. رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والترمذي. وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وصححه البخاري قال ابن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتج به عند اهل العلم بالنقل. نعم - 00:14:55
حديث عبد الله ابن عمر وحديث جابر يدلان على جواز استدبار القبلة ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر قال رقيت اي صعدت على بيت حفصة حجرتها وحفصة اخته رضي الله عنهما - 00:15:12
وهي ام المؤمنين بقيت او ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام متفق عليه هذا يعارظ حديث سلمان ان لا نستقبل القبلة او نستدبرها ببول او غائط - 00:15:35
اجاب بعض اهل العلم عليه بان هذا اذا كان داخل البيوت او فيه بينه وبين القبلة حوائل جواب اخر اشد منه ان هذا في الاستدبار لا في الاستقبال وجواب ثالث وهو اشد منهما - 00:16:04
ان النبي اذا نهى عن شيء ثم فعله دل نهيه على دل نهيه على الكراهة ودل الفعل على الجواز يكون نهيه عن استدبار القبلة نهي للكراهة وفعله دل على الجواز - 00:16:30
وهذا الذي كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ولهذا يبقى النهي عن استقبال القبلة على بابه والنهي عن استدبارها في هذا الحديث وعلى اختيار الشيخ ان النهي دل على الكراهة مطلقا. والفعل دل على الاستحباب على الجواز. حديث - 00:16:54
جابر نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:17:18
صححه صححه البخاري. قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث مما يحتج به او يحتج به عند اهل العلم بالنقل حديث جابر منهم من اعله كابن عبد البر ومنهم من صححه كالبخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم - 00:17:39

على القول لمن صححه يحمل النهي على على الكراهة والفعل على ماذا؟ على الاستحباب كما اضطردت القاعدة التي صوبها جمع من اهل العلم ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله نعم - 00:18:01

طبعا ابي بردة رضي الله عنه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن غريب - 00:18:17

وعنده اذا خرج من الخلاء والحاكم وصححه وقال ابو حاتم هو اصح حديث في هذا الباب. هذا حديث عائشة رضي الله عنها رواها عنها ابو بردة ابن نيار الاشعري ان النبي كان اذا خرج من الغائط - 00:18:34

اي من خلائه قال غفرانك وهذا كما ذكر ابو حاتم اصح حديث في الباب وجاء في رواية اخرى انه اذا خرج قال الحمدلله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فاذهاب الاذى بخروج هذا - 00:18:57

النجس وهو البراس والغائط والمعافاة التنزه من هذا الاذى اذ لو بقي هذا الاذى بولا او غائطا في البدن اذاه واضره ومن اسباب الموت انحباس البول والغائط انحباس البول يفشل الكليتين - 00:19:17

والمثانة والمسالك وحبس الغائط يفشل ماذا المسفان الغليظ ولهذا الذي يبقى مدة لا يتغوط مما يقص تقص امعاءه او يهلك اخراجهما نعمة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي قوله غفرانك كما في قوله عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:19:44

او بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ما وجه قول غفرانك في خروجه من الخلاء ذكر العلماء لهذا وجهين اولهما غفرانك اي اني لا استطيع ان اجازيك - 00:20:19

على اخراجك هذه الفضلات مني التي لو بقيت فيني لاهلكتني فلا استطيع ان اجازي هذه النعمة التي اوليتني اياها ويستغفر الله عن تقصيره عن شكران هذه النعمة الوجه الثاني ان قول غفرانك لاني لم اذكرك على هذه الحال التي لا يجوز ان اذكرك واسبحك - 00:20:38

واحمدك عليها حال قضاء الحاجة يحرم ذكر الله فيستغفر الله انه لم يذكره على هذه الحاجة والذي يظهر اجتماع الامرين كليهما استغفر الله عن انه لم يذكره ويستغفر الله انه لا يستطيع - 00:21:07

ان يلحق ثناء الله على هذه النعمة باخراج الفظلات منه بولا او غائطا ونحمد الله على عموم نعمه جزيل الاء حمدا يكافئ النعم ويوافي المزيد منها نقف على باب الاستنجاء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:21:30

سم - 00:21:58